

ماحكم ركوب المرأة مع السائق ومعها بنت أو ولد من أبناءها؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن حكم ركوب المرأة مع السائق ويكون معها بنت أو ولد من ابنائها أو من أبناء السائق ولكنهما غير بالغين علما بان ركوبها مع السائق يكون في نفس الحي او المدينة - [00:00:00](#)

الجواب لا يجوز لامرأة ان تركب مع السائق الا ومعها محرم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة انا كان الشيطان ثالثهما على كل امرأة ان تتقي الله في نفسها - [00:00:14](#)

وعلى كل راع جعله الله راع على النساء عليه ايضا ان يتقي الله ولا يهمل رعيته لان مما يؤسف له ان بعض الاشخاص يجعل سائقا في بيته ويجعل هذا السائق هو المسؤول عن النساء - [00:00:44](#)

يؤديهن مثلا الى الجامعة يؤديها مفردة. يذهب بالبنت الى الجامعة مفردة ويذهب ويأتي بها من الجامعة مفردة وهذا عمل لا يجوز الواجب على اولياء امور النساء ان يتقوا الله جل وعلا هذا من جهة - [00:01:12](#)

ومن جهة اخرى الواجب على كل امرأة ان تتقي الله في نفسها فلا تحصل او فلا يحصل منها مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ولي امرها لا يجوز له ان يخالف - [00:01:40](#)

امر الرسول صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق - [00:02:03](#)